

## التعليق على الكافي لابن قدامة لمعالي الشيخ سعد ناصر الشثري

82

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد هذا هو اللقاء الثامن والعشرون من لقاءاتنا في قراءة كتاب الكافي فليتفضل الشيخ عبد العزيز نبتداً هذا اليوم - [00:00:04](#)

الكفن الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ثم اما بعد. قال المصنف رحمه الله باب الكفن يجب كفن الميت في ماله مقدما على الدين والوصية مقدما على الدين والوصية والارث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذي وقصته ناقته كفنوه في ثوبه متفق عليه - [00:00:20](#)

ولان كسوة المفلس الحي تقدم على دينه فكذلك كفنه فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه كسوته في حياته فان لم يكن ففي بيت المال وليس على الرجل كفن زوجته لانها صارت اجنبية لا يحل الاستمتاع منها فلم يجب عليه كسوة - [00:00:44](#)

فصل وهذا هو المختار انها صارت اجنبية والفواء لم يعد يأخذ قابل في انه ابعاد التعليل نظر وتأمل لعل هذا مأخذ تلك الرواية التي جاء فيها بحث في اصل واقل ما يجزئ في الكفن ثوب يستر جميعه. وقال القاضي لا يجزئ اقل من ثلاث من ثلاثة - [00:01:03](#)

لانه لو اجزأ واحد لم يجز اكثر منه اكثر منه لانه يكون اسرافا ولا يصح لان العورة المغلظة يسترها ثوب واحد. فالميت اولى وما ذكره لا يلزم - [00:01:58](#)

فانه يجوز التكفين بالحسن وان اجزأ دونه ويستحب تحسين الكفن لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه. رواه مسلم ويكون جديدا او غسिला. اذا ما شاء - [00:02:14](#)

خلاف بينهم جادة المذهب يمكن ان يكون هناك مندوب الباب اولى مذهب يقولون بان هناك واجب الورثة هل التركة وهناك مستحب زائد والقاضي يقول لا يوجد هنا قبل ما واجبا - [00:02:30](#)

ما ان يشار او لا يجب عليه بالتالي لا يندب ويكون جديدا او غسिला الا ان يوصي الميت بتكفينه في خلق وتمتثل وصيته لان ابا بكر قال كفنوني في ثوبي في ثوبي هذين فان الحي احوج الى الجديد من الميت - [00:02:58](#)

والافضل تكفينه في ثلاث لفائف بيض. لقول عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحرورية ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه ولان حالة الاحرام - [00:03:23](#)

اكمل احوال الحي وهو لا يلبس المخيط فيها فكذلك حال موته والمستحب ان يؤخذ احسن اللفائف ومستحب ان يؤخذ احسن اللفائف واوسعها فيبسط على بساط ليكون الظاهر للناس ليكون الظاهر للناس احسنها. لان هذه عادة الحي - [00:03:38](#)

ثم تبسط الثانية فوقها ثم الثالثة فوقهما ويدر الحنوط والكافور فيما بينهن ثم يحمل الميت فيوضع عليهن مستلقيا ليكون امكن لادراجه فيها ويكون ما عند رأسه اكثر مما عند رجليه ويكون ما عند رأسه اكثر مما عند رجليه. ويجعل بقية الحانوت والكافور في قطن. ويجعل منه - [00:04:02](#)

اليتيه برفق ويكثر ذلك ليرد شيئا ان خرج حين تحريكه ويشد فوقه ويشد فوقه خرقه مشقوقة الطرف التبان تأخذ اليتيه ومثانته ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده ويجعل الطيب والذريرة في مغابنه ومواضع سجوده تشريفا لهذه الاعضاء التي

خصت بالسجود - 00:04:29

ويطيب رأسه ولحيته لان الحي يتطيب هكذا وان طيب وان طيب جميع بدنه كان حسنا ولا يترك على اعلى اللفافة العليا ولا ولا  
النعش ولا يترك على اعلى اللفافة العليا ولا النعش شيه من الحانوت. لان الصديق رضي الله عنه قال لا تجعلوا على اكفاني حنوطا -

00:04:58

ثم يثني ثم يثني طرفا لفاة العليا على شقه الايمن ثم يرد طرفها الاخر على شقه الايسر فوق الطرف الاخر ليمسكه اذا اقامه على

شقه الايمن ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك - 00:05:22

وتنتقل قول نعم وهي ماشية ومرات تقرأها في البناء المعلوم اللي هو المغسل وهذا ايضا ماشي لكن التنويع مرة او كذا ففي عندي

مشكلة ثم يثني لو كانت تتنى مجهود - 00:05:43

رحت الطريق ثم يجمع ذلك ثم يجمع ذلك جمع طرف العمامة يرد ثم ثم يجمع ذلك جمع جمع ثم يجمع ذلك جمع طرف العمامة فيرده

على وجهه ورجليه الطرف والعين - 00:06:05

طرف جزء ثم يجمع ذلك جمع ذلك جمعا طرف العمامة فيرده على وجهه ورجليه الا ان يخاف الا ان يخاف انتشارها

فيعقدها اللي هو العلم وانا واحد واذا رتبته واحدة - 00:06:30

فيعقدها ولا فيعقدها نعم واذا وضع في القبر حلها بتصير وحدة ثانية هالحين اول مغسل وهذا نعم ولا يخرق الكفن لان تفريقه

يفسده ولا يجب الطيب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به ولانه لا يجب على الحي فكذلك على - 00:07:06

ميت ولا يزداد الكفن على ثلاثة اثواب لانه اسراف لم يرد الشرع به فصل وان وان كفن في قميص ومنزر ولفافة جاز. لان النبي صلى

الله عليه وسلم البس عبد الله ابن ابي ابن ابي قميص - 00:07:40

لان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله ابن ابي قميصه كفته فيه متفق على معناه ويجعل المنزر مما يلي جلده ولا يزر عليه

القميص فان تشاح الورثة في الكفن - 00:07:57

جعل ثلاث لفائف على حسب جعل ثلاث لفائف على حسب ما كان يلبس في حياته وان قال احدهم يكفن في ماله وقال الاخر من مال

السبيل كفن من ماله لان لا يتغير بذلك - 00:08:16

ويستحب تجميل الكفن ثلاثا لان جابر روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثا قسم وتكفن المرأة في

خمسة اثواب منزر تؤزر به وقميص تلبسه - 00:08:33

تلبسه بعده ثم تخمر بمقنعة ثم تلف بلقافتين لما رواه ابو داود عن ليلة بانتقام الثقافية قالت كنت في من غسل ام كلثوم ابنة رسول

الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:51

الحقى ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرج ثم ادرجت بعد ذلك في الثوب الاخر ثم ادرجت بعد ذلك في الثوب الاخر ولان المرأة

مو باخر الثياب تمام اخر - 00:09:11

في ثلاث اشياء اخر اخر يعني ولان المرأة تزيد في حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته. فكذلك في موتها وتلبس

المخيط في احرامها فتلبسه في مماتها فصل فان لم يجد الا ثوبا لا يستر جميعه غطي رأسه وترك على رجليه حشيش - 00:09:38

بما روى خباب ان مصعب ابن عمير قتل يوم احد ولم يكن له الا نمرة اذا غطي رأسه بدت رجلاه واذا غطي رجلاه بدا رأسه فقال النبي

صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه الادخر. متفق عليه - 00:10:04

فان كان اضيق من ذلك ستر به عورته وغطي سائرته بحشيش او ورق فان كثر الموتى وقلت الاكفان كفن الاثنان والثلاثة في الكفن

الواحد لما روى انس قال كثر القتلى وقلت الاكفان يوم احد فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في ثوب الواحد - 00:10:19

ثم يدفنون في قبر واحد وهو حديث حسن فصل فان خرج منه شيء يسير وهو في اكفانه لم يعد لم يعد الى الغسل وحمل بان في

اعادته مشقة ولا يؤمن مثله ثانيا وثالثا - 00:10:41

وان ظهر منه كثير فالظاهر عنه انه يحمل ايضا لمشقة اعادته. وعنه انه يعاد غسله ويظهر كفته لانه يؤمن مثله في الثاني للتحفظ

بالتلجم والشد هذا من شينين الاول ان - [00:11:01](#)

الغسل هل هو عبادة مجردة الذي لا يشرع اعادته لعدم وروده او انه مراد لمعنى التضحية بالتالي يشرع اعادته واما الثاني وهو هل يؤمن في مرة اخرى ان يعود اليه ذلك - [00:11:21](#)

او انه اذا جاءه واصابه في المرة الاولى فالغالب ان يصاب بمثله في فصل واذا مات المحرم لم يقرب طيبا ولا يخمر رأسه لان حكم احرامه باق فيجنب ما ما يتجنبه المحرمون - [00:11:46](#)

لما روى ابن عباس قال بينما رجل بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فمات. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغسلوه بماء وسدر وكفوناه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه - [00:12:07](#)

فانه يبعث يوم القيامة ملبيا. متفق عليه وعنه لا يغطى وجهه ولا رجلاه والظاهر عنه جواز تغطيتهما لانه لم يذكرهما في حديث ابن عباس ولان الحي لا يمنع من تغطيتهما فالميت اولى - [00:12:22](#)

ولا يلبس ما شي على خلافها هو الخلاف في رواية الحديث هل فيها ولا تخبى رأسه و وجهه او ان زيادته ووجهه الشاذة ومن المعنى ايضا هل يمكن تغطية الرأس بل يمكن تغطية الوجه بدون تغطية الرأس - [00:12:39](#)

او لا ولا يلبس قميصا ان كان رجلا لانه ممنوع من لبس المخيط وان كان امرأة جاز ذلك لانها لا تمنع من لبس المخيط وجاز تخمير رأسها لانها لا تمنع ذلك في حياتها. وان ماتت معتدة بطل حكم عدتها. وفعل بها ما يفعل بغيرها - [00:13:05](#)

لان اجتناب الطيب في الحياة انما كان لئلا يدعو الى نكاحها وقد امن ذلك بموتها باب الصلاة على الميت وهي فرض على الكفاية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا على من قال لا اله الا الله - [00:13:27](#)

ويكفي واحد لانها صلاة ليس من شرطها الجماعة فلم يشترط لها العدد كالظهر ويجوز في المسجد لان عائشة قالت ما ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد - [00:13:46](#)

رواه مسلم وصلي على ابي بكر وعمر في المسجد وتجاوز في المقبرة. لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر في المقبرة. ويجوز فعلها فرادى. لان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلي عليه فرادى والسنة فعلها في جماعة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلها باصحابه - [00:14:02](#)

ويستحب ان يصفى ثلاث صفوف ويستحب ان يصفى ثلاث صفوف لما روى مالك ابن هبيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب - [00:14:23](#)

وهذا حديث حسن وان اجتمع وان اجتمع نساء فصلينا عليه جماعة او فرادى فلا بأس لان عائشة رضي الله عنها صلت على سعد ابن ابي وقاص فصل واولى الناس بالصلاة عليه من اوصى اليه بذلك لاجماع الصحابة على الوصية بها. فان ابا بكر اوصى ان يصلي عليه عمر. وعمر اوصى - [00:14:46](#)

ان يصلي عليه صهيب وابن مسعود اوصى بذلك الزبير. وابو بكر اوصى به ابا برزة وام سلمة اوصت به سعيد بن زيد. وعائشة اوصت الى ابي هريرة واوصى ابو سريحة الى زيد ابن ارقم فجاء عمرو بن حريث وهو امير الكوفة ليتقدم فقال ابنه ايها الامير ان ابي - [00:15:09](#)

اوصى ان يصلي عليه زيد ابن ارقم وقدم فقدم زيدا ولانها حق للميت فقدم وصيه بها كتفريق ثلثه ثم الامير لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل الرجل - [00:15:29](#)

في سلطانه وقال ابو حازم شهدت حسينا عليه السلام حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص ويقول تقدم لولا السنة ما قدمت. وسعيد امير المدينة لانها امامة في صلاة فاشبهه سائر الصلوات - [00:15:44](#)

ثم الاب وان علا ثم الابن وان سفل ثم اقرب العصابة ثم الرجال من ذوي ارحامه ثم الاجانب وفي تقديم الزوج على العصابة روايتان اشهرهما تقديم العصابة. لان عمر قال لقرابة امرأته انتم احق بها - [00:16:03](#)

ولان النكاح يزول بالموت والبراق لان النكاح ولان النكاح يزول بالموت هو القرابة باقية والثانية الزوج احق بها لان ابا بكر صلى على

امراته دون اخوتها ولانه احق منهم بغسلها - [00:16:19](#)

الخلاف هنا من شيئين اولا اختلاف اثار الصحابة هذه هي مسألة والثاني اه خلاف في الاصل الذي تقاس عليه هذه المسألة بل يقاس غسل او انها رسول في العصبية في - [00:16:36](#)

فان استووا فاولاهم اولاهم بالامامة في المكتوبات للخبر فيه. والحر اولى من العبد القريب لعدم ولايته فان استووا وتشاحوا اقرعوا وبينهم تصمو من شرطها الطهارة والاستقبال والنية لانها من الصلوات فاشبهت سائرهن - [00:17:04](#)

والسنة ان يقوم الامام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة. لما روي ان انسا صلى على رجل فقام عند رأسه ثم صلى على امرأة فقام حيال لا وسط السعير فقال له العلاء ابن زياد - [00:17:21](#)

هكذا رأيت فقال له العلاء ابن زياد هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المرأة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه؟ قال نعم وهذا حديث حسن ويوز ان يصلى - [00:17:35](#)

ويجوز ان يصلى على جماعة دفعة واحدة ويجوز ان يصلى على جماعة دفعة واحدة ويقدم الى الامام افضلهم ويسوى بين رؤوسهم فان اجتمع رجال ونساء وصبيان وخناثة قدم الرجال وان كانوا عبيدا. ثم الصبيان ثم الخناثة ثم النساء - [00:17:56](#)

بما روى عمار مولى الحارث بن نوفل قال شهدت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه فصلى عليهما وفي القوم ابو سعيد الخدري وابن عباس وابو قتادة وابو هريرة فسألتهم فقالوا السنة - [00:18:19](#)

رواه ابو داود ولانهم هكذا يصفون في صلواتهم وقال الخراقي يقدم النساء على الصبيان لحاجتهن الى الشفاعة ويسوى بين رؤوسهم لان ابن عمر كان يسوي بين رؤوسهم وعن احمد بحث هنا - [00:18:36](#)

نبهوا طفوا الجنائز طف الصلاة او ان التفت الى معنى عقلي الاموات آ أكثر من وعن احمد ما يدل على انه يجعل صدر الرجل حذاء وسط المرأة واختاره ابو الخطاب ليقف كل واحد منهما موقفه - [00:18:55](#)

قصر واركان صلاة الجنائز ستة القيام لانها صلاة مكتوبة فوجب القيام فيها كالظهر الثاني اربع تكبيرات فيشبه بالظهر فقط قال العصر لا تخصيصها الظهر مر معنا اكثر من مئة مرة - [00:19:26](#)

الثاني اربع تكبيرات لان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي اربعا متفق عليه الثالث ان يقرأ في التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن وصلى ابن عباس على جنازة فقرأ - [00:19:56](#)

بالقرآن وقال انه من السنة او من تمام السنة حديث صحيح رواه البخاري ولانها صلاة يجب فيها القيام فوجبت فيها القراءة كالظهر والرابع ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية لما روى ابو امامة لما روى ابو امامة - [00:20:12](#)

ابن سهل عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلاة على الجنائز ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة بعد التكبيرة الاولى ويقرأ في نفسه - [00:20:30](#)

ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنائز ولا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه رواه الشافعي في مسنده وليس في الصلاة عليه شيء مؤقت - [00:20:45](#)

وان صلى كما يصلي كما يصلى عليه في التشهد فحسن الخامس ان يدعو للميت في الثالثة لذلك هو لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليت على الميت فاخلصوا له الدعاء. رواه ابو داود. ولانه المقصود فلا يجوز الاخلال به - [00:20:59](#)

فدعا به اجزأه السادس التسليم لقول النبي صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم قصر وسننها سبع اولها رفع اليدين مع كل تكبيرة. لان عمر كان يرفع يديه بتكبيرة الجنائز والعيد. ولانها تكبيرة لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود - [00:21:19](#)

فسن فيها الرفع كتكبيرة الاحرام والثاني الاستعاذة قبل القراءة لقول الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم الثالث الاصرار بالقراءة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسر بها - [00:21:40](#)

الرابع ان يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم. وهو ما روى ابو ابراهيم الاشهلي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنائز قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا -

حديث صحيح وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وزاد اللهم من احييته منا فاحييه على الاسلام ومن توفيته فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده - [00:22:16](#)

وفي اخر اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هديتها للاسلام وانت قبضتها وانت اعلم بسرها وعلانياتها جئناك شفعا فاعفر له رواه ابو داود والعيوف بن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله - [00:22:31](#)

واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجته وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر عذاب النار - [00:22:56](#)

حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت. رواه مسلم وان كان طفلا جعل مكان الاستغفار له اللهم اجعل لوالديه اللهم اجعله لوالديه ذخرا وفرطا وسلفا واجرا. اللهم ثقل به بموازينهما واعظم به اجورهما والحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم - [00:23:11](#)

وان لم وان لم يعلم شرا من العبد قال اللهم لا نعلم الا خيرا الخامس ان يقف بعد الرابعة قليلا وهل يسن وهل يسن فيها ذكره على روايتين يكون وهل يسن فيها ذكر على روايتين - [00:23:36](#)

السادس ان يضع يمينه على شماله لما روي النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فوضع يمينه على شماله السابع الالتفات على يمينه في التسليمة فصل ولا يسن الاستفتاح لان مبناها على التخفيف - [00:24:00](#)

ولا قراءة شيء بعد الفاتحة لذلك وعنه يسن الاستفتاح ولا يسن تسليمه ثانية هنا قاس هذه بقية الصلاة واحد في انشر الواردة في دعاء الاستفتاء لوح او يقال بان لم يذكر دعاء الاستفتاح - [00:24:18](#)

من ان عطاء بن السائب قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم على الجنازة تسليمة واحدة. رواه الجوزجاني ولانه اجماع. قال احمد التسليم وعلى جنازة تسليمة تسليم على الجنازة تسليمة واحدة - [00:24:42](#)

عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وليس فيه اختلاف الا عن ابراهيم ولا تسن الزيادة على اربع تكبيرات بانها المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:59](#)

وجمع عمر الناس على اربع تكبيرات وقال هو اطول الصلاة فان كبر خمسا جاز وتبعه المأموم. لان زيد ابن ارقم كبر على جنازة خمسا. وقال كان النبي صلى الله عليه - [00:25:12](#)

وسلم يكبرها رواه مسلم وعنه لا يتابع فيها اختاره ابن عقيل لانها زيادة غير مسنونة وان كبر ستا او سبعا ففيه روايتان احدهما يجوز ويتابعه المأموم فيها لانه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر سبعا - [00:25:25](#)

وكبر على ابي قتادة سبعا والثانية لا يجوز ولا يتبعه المأموم فيها. لان المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه خلافها لكن لا يسلم قبله وينتظره حتى يسلم معه. لانها زيادة قول مختلف فيها. فلم يجوز له مفارقة امامه - [00:25:43](#)

اذا اشتغل به كالقنوت في الصبح وان زاد على سبع لم يتابعه ولم يسلم قبله. قال احمد وينبغي ان ان يسبح به انشأ الخلاف هنا هل التكبيرات الزوائد ثابتة او انها - [00:26:05](#)

فصل وان وان وان كبر وان كبر على جنازة فجيء باخرى كبر الثانية عليهما ثم ان جيء بثالثة كبر الثالثة عليهن. ثم ان جيء برابعة كبر الرابعة عليهن. ثم يتم بسبع تكبيرات ليحصل - [00:26:21](#)

في الرابعة اربع تكبيرات فان جيء باخرى لم يكبر عليها لئلا يفضي الى زيادة التكبير على سبع او نقصان الخامسة من اربع. وكلاهما غير جائز وان اراد اهل الاولى ومن اراد اهل الاولى رفعها قبل سلام الامام لم يجوز - [00:26:43](#)

لان السلام ركن لم لم يأتي به ويقرأ في التكبير الرابعة الفاتحة وفي الخامسة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لهم في السادسة لتكمل الاركان بجميع الجنائز فصل ومن سبق ببعض الصلاة فادرك الامام بين تكبيرتين دخل معه كما يدخل في سائر

الصلوات وعنه انه ينتظر تكبير الامام - 00:27:03

معه لان كل تكبيرة كركعة. فلا يشتغل بقضائها فاذا سلم الامام وقضى ما فاتة لقول النبي صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا. قال الخراقي يقضيه متتابعاً. فان سلم ولم يقضي فلا - 00:27:28

لا بأس لان ابن عمر رضي الله عنه قال لا يقضي ولانها تكبيرات متوالية حال القيام فلم يجب قضاء ما فات منها كتكبيرات العيد وقال القاضي وابو الخطاب يقضيه على صفته - 00:27:44

بحث هنا للتكبيرات سنة هي واجبة وقال القاضي وابو الخطاب يقضيه على صفته الا ان ترفع الجنازة فيقضيه متواليا لعدم من يدعى له هناك قال الخراقي يكفيه متتابعاً يبي تكبيرات بدون ان - 00:28:00

بينهن ذكر الو خشية من ان ترفعها الجنازة والآخرين قالوا بان القضاء يحاكي الاداء فان سلم ولم يقضه فحكى ابو الخطاب عنه رواية انها لا تصح قياساً على سائر الصلوات - 00:28:19

فصل واذا صلى عليه بودر الى دفنه ولم ينتظر حضور احد الا الولي فانه ينتظر ما لم ما لم يخشى عليه التغيير فان حضر من لم يصلي عليه صلى عليه كذا - 00:28:40

ما لم يخشى عليه التغيير فان حضر من لم يصلي عليه صلى عليه جماعة وفرادى قال احمد رضي الله عنه ولا بأس بذلك وقد فعله عدة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:28:56

ومن صلى مرة لم يستحب له اعادتها لانها نافلة وصلاة الجنازة لا يتنفل بها. ومن فاتته الصلاة عليه حتى دفن قل لي على قبره لما روى ابن عباس انه مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فامهم وصلوا وصلوا خلفه ظهوراً - 00:29:17

وصلوا خلفه متفق عليه ولا يصلى على القبر بعد شهر الا بقليل لان اكثر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على ام سعد ابن عباداً بعدما دفنت بشهر - 00:29:41

رواه الترمذي ولانه لا يعلم بقائه اكثر من شهر فتقيد به فصل وتجوز الصلاة على الغائب وعنه لا تجوز لان حضوره بان حضوره شرط بدليل ما لو كانا في بلد واحد - 00:29:55

والاول المذهب فيما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجاشي في اليوم الذي مات فيه فصف بهم في المصلى وكبر بهم اربعا متفق عليه من خلال البحث هنا - 00:30:17

قرأته على النجاشي خاصة لا شئ او يلحق به لمن كان مماثلاً له من الاختلاف في الكلام في العلة فان كان الميت في احد جانبي البلد لم يصلى عليه في الجانب الاخر - 00:30:29

لانه يمكن حضوره فاشبه ما لو كان في جانب واحد وقال ابن حامد يجوز قياساً على البعيد وتتوقت الصلاة المدينة الكبيرة يعد بحكم بلد واحد او ان كل ثورة مدينة - 00:30:44

وتتوقت الصلاة على الغائب بشهر لانه لا يعلم بقائه اكثر منه اشبه من في القبر فصل يصلى على كل مسلم لما تقدم الا شهيداً معترك وان لم يوجد الا بعض الميت غسل وصلي عليه - 00:31:08

وعنه لا يصلى عليه كما لا يصلى على يد الحي اذا قطعت. والمذهب الاول لان عمر رضي الله عنه صلى على عظام بالشام وصلى ابو عبيدة على رؤوس او خلاف هنا - 00:31:25

من اجل اعضاء ميت او اجل ذات الميت ولا يصلي الامام على الغال ولا قاتل نفسه لما روى جابر ابن سمرة قال اوتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص - 00:31:39

فلم يصلي عليه. رواه مسلم وعن زيد ابن خالد قال توفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم ان صاحبكم غل - 00:31:58

من الغنيمة فحج به احمد ويصلي عليهما سائر الناس لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم قال الخلال الامام ها هنا امير المؤمنين وحده وعن احمد رضي الله عنه ان امام كل قرية واليههم - 00:32:11

وانكر هذا الخلال وخطأه وخطأ ناقله مما قال لانه اللي تمام من هو الذي يمنع من الصلاة على قاتلين بعد او ان فصل ولا تجوز الصلاة على كافر لقول الله تعالى ولا تصلي على احد منهم مات ابدًا ولا تقم على قبره. وقال الله تعالى - 00:32:29

ما كان للنبي والذي - 00:33:02